

المؤتمر

الدورة التاسعة والعشرون روما ، ٧-١٨/١١/١٩٩٧

معايير تنسيق اجراءات الحجر الزراعى

١ - اعتمد مؤتمر المنظمة ، فى دورته السابعة والعشرين التى عقدها فى ١٩٩٣ ، نظاما لإقرار المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية . إذ توضع هذه المعايير من خلال عملية تشاور وثيق مع البلدان والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ، وتعرض على لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية لدراستها . ثم توصى لجنة الخبراء - من خلال لجنة الزراعة والمجلس - باقرار تلك المعايير من جانب المؤتمر .

٢ - وفى ١٩٩٣ اعتمد مؤتمر المنظمة فى دورته السابعة والعشرين معيارا من هذه المعايير هو : "مبادئ الحجر الزراعى من حيث علاقتها بالتجارة الدولية" ، ثم اعتمد فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدها فى ١٩٩٥ ثلاثة معايير هى : "الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات" ، و "مدونة السلوك الخاصة باستيراد واطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية" و "متطلبات انشاء المناطق الخالية من الآفات" . ويتضمن الملحقان ألف و باء معيارين آخرين قامت لجنة الخبراء المعنية بتدابير الصحة النباتية فى مايو/أيار ١٩٩٦ بدراستهما والتوصية باقرارهما ، وهذان المعياران مقدمان الآن الى لجنة الزراعة لتنظر فيهما ، فإن وجدتهما مناسبين تقدم - من خلال الدورة الثانية عشرة بعد المائة للمجلس - توصية باقرارهما من جانب الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر المنظمة .

الملحق ألف الخطوط التوجيهية للمراقبة -
الجزء ٤ - مراقبة الآفات
الملحق باء نظام إصدار شهادات الصحة النباتية
للصادرات الجزء ٢ - إصدار شهادات
الصحة النباتية للصادرات

الملحق ألف

مشروع معيار

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

الجزء ٤ - مراقبة الآفات

الخطوط التوجيهية للمراقبة

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة ^{في} للأمم المتحدة
روما، - ١٩٩



بيان المحتويات

الموافقة	
المراجعة ¹	
سجل التعديلات ²	
التوزيع ²	
	3
مقدمة	
النطاق ⁴	
المراجع ⁴	
التعاريف ⁴	
بيان المتطلبات ⁴	
	7
المتطلبات	
1- المراقبة العامة	
1-1 المصادر ⁸	
2-1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها ⁸	
3-1 استخدام المعلومات ⁸	
	9
2- عمليات المسح الخاصة	
1-2 عمليات مسح الآفات ⁹	
2-2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة ¹⁰	
3-2 أخذ عينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية ¹¹	
	12
3- الممارسة السليمة للمراقبة	
4- المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية ¹²	
5- إمساك السجلات ¹²	
6- الشفافية والوضوح ¹³	
	13

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة على صعيدى السياسات والجوانب الفنية فى مجال الحجر الزراعى. ويوفر هذا البرنامج لأعضاء المنظمة ولغيرهم من الأطراف المهتمة خطوطاً توجيهية لتنسيق تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولى، بهدف تيسير التجارة وتلافى اللجوء الى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة. وهذه المعايير تعرض ضمن اطار يتألف من سبعة أجزاء تشمل اجراءات بشأن: اللوائح المتعلقة بالواردات، وإصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، والامتثال، ومراقبة الآفات، والاستجابة للآفات الأجنبية، ومكافحة الآفات، والحجر الزراعى بعد الدخول. وهناك معايير أخرى أدرجت بوصفها وثائق مرجعية.

وقد وافقت الدورة الـ والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على المعايير التالية فى نوفمبر/تشرين الثانى - ١٩٩

جاك ضيوف
المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المراجعة

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. وتاريخ المراجعة المقبلة هو _____، أو أى تاريخ آخر قد تتفق عليه لجنة الزراعة فى منظمة الأغذية والزراعة.

سجل التعديلات

سيجرى عند الضرورة اصدار ما يتم ادخاله من تعديلات، وسيعطى كل تعديل رقما متتاليا ويبين تاريخ ادخاله. وعلى حائزى المعايير أن يتحققوا من أن الصفحات الملغاة قد حذفت وأن جميع التعديلات قد أدخلت فى المواضع المحددة.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات وهي:

- هيئة وقاية النباتات فى آسيا والمحيط الهادى
- هيئة وقاية النباتات فى منطقة البحر الكاريبى
- اللجنة الاقليمية للصحة النباتية فى المخروط الجنوبى
- منظمة وقاية النباتات فى أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقى للصحة النباتية
- مجلس اتفاقية كارتاخينا
- منظمة وقاية النباتات فى امريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الاقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات فى منطقة المحيط الهادى

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير عناصر نظم المسح والرصد بغرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها في تحليل أخطار الآفات، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، وفي إعداد قوائم بالآفات إذا ما اقتضى الأمر.

المراجع

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، ١٩٩٤. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

Bayer coding system, 1996. European and Mediterranean Plant Protection Organization, Paris.

(نظام باير للترميز، ١٩٩٦. منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط، باريس.)

قائمة مصطلحات الصحة النباتية، ١٩٩٦. المطبوع رقم ٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ١٩٩٢. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي من حيث علاقتها بالتجارة الدولية، ١٩٩٥. المطبوع رقم ١ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، ١٩٩٦. المطبوع رقم ٣ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف

المنطقة منطقة محددة رسمياً وقد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان.

السلعة نوع من نبات أو من منتج نباتي أو من أي مادة أخرى خاضعة للتنظيم ينقل بغرض التجارة أو لأي غرض آخر.

قائمة آفات قائمة بالآفات التي توجد في منطقة السلع قد تكون مرتبطة بسلعة محددة.

المسح لتعيين المسح يجرى لتعيين حدود منطقة الحدود تعتبر مصابة بأفة أو خالية منها.

مسح لأغراض الاستكشاف مسح يجرى فى منطقة لتحديد إن كان يوجد بها آفات أم لا.

طائفة الكائنات العائلة: أنواع من النباتات قادرة، فى ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة.

قائمة آفات العائل: قائمة بالآفات التى تصيب نوعا نباتيا.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الدولية لوقاية النباتات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فى ١٩٥١ وبالتعديلات التى أدخلت عليها بعد ذلك.

الرد: عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية.

مسح لأغراض الرصد مسح مستمر للتحقق من خصائص تجمع للآفات.

المنظمة القطرية لوقاية النباتات: ادارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التى حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

وجود الآفة وجود آفة فى منطقة ما تفيد التقارير الرسمية أن هذه الآفة محلية فيها أو مجلوبة اليها و/أو لاتفيد التقارير الرسمية أنه قد تم استئصالها منها.

(اجراء) رسمى: اجراء ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات.

المسار: أى وسيلة تسمح بدخول آفة أو بانتشارها.

الآفة: أى نوع أو سلالة أو نمط بيولوجى من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أى عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية. (هذا التعريف رهن بالتعديل الرسمى للاتفاقية

الدولية لوقاية النباتات.)

منطقة خالية منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما
من الآفات: يستدل من الشواهد العملية، ويجرى
فيها الحفاظ على هذه الحالة
رسمياً عند الاقتضاء.

تحليل تقييم أخطار الآفات وإدارة أخطار
أخطار الآفات:
الآفات:

تقييم تحديد ما إذا كانت آفة معينة تعد من
أخطار آفات الحجر الزراعي، وتقييم احتمال
الآفات: وفودها.

إدارة عملية اتخاذ القرارات المتصلة
أخطار بالتصدي لخطر وفود آفة من آفات
الآفات: الحجر الزراعي.

المراقبة: عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات
المتعلقة بوجود آفة أو غيابها، وذلك
عن طريق المسح أو الرصد أو إجراءات
أخرى.

المسح: إجراء رسمي ينفذ على امتداد فترة
زمنية معينة لتحديد خصائص تجمع لأحدى
الآفات أو لتحديد أنواع الآفات التي
تصيب المنطقة.

بيان المتطلبات

يتعين على البلدان، بموجب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية المعنون: "مبادئ الحجر الزراعي من حيث علاقتها بالتجارة الدولية"، تقديم تبريرات للوائح التي تطبقها في ميدان الصحة النباتية استنادا الى تحليل لأخطار الآفات. كما تؤيد هذه المبادئ مفهوم "المناطق الخالية من الآفات"، وهو مفهوم ورد وصفه في المعيار المعنون: "متطلبات انشاء المناطق الخالية من الآفات". وقد أشير الى هذه المفاهيم أيضا في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية. ويعد جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالآفات عنصرين أساسيين لهذه المفاهيم جميعا. وذلك حتى تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات قادرة على المصادقة على الاعلانات عن عدم وجود آفات الحجر الزراعي أو عن انتشارها بصورة محدودة.

وهناك نوعان رئيسيان لنظام المراقبة:

- المراقبة العامة
- عمليات المسح الخاصة

والمراقبة العامة عملية تجمع بمقتضاها، من مصادر عديدة، معلومات عن آفات محددة ذات أهمية لمنطقة ما، وذلك حيثما توافرت هذه المعلومات وقدمت الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لاستخدامها.

أما عمليات المسح الخاصة فهي اجراءات تحصل بموجبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات على معلومات عن آفات ذات أهمية في مواقع محددة داخل منطقة ما على امتداد فترة زمنية معينة.

ويمكن الاستعانة بالمعلومات المدققة المستقاة في تحديد وجود أو انتشار الآفات في منطقة ما، أو في كائن عائل، أو في سلعة، أو عدم وجودها في منطقة ما (وذلك لدى انشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ على حالتها هذه).

المتطلبات

١- المراقبة العامة

١-١ المصادر

توجد داخل البلدان مصادر كثيرة للمعلومات عن الآفات. وتشمل هذه المصادر ما يلي: المنظمات القطرية لوقاية النباتات، والوكالات الحكومية الأخرى من قطرية ومحلية، ومؤسسات البحوث، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما في ذلك الاخصائيون الهواة)، والمنتجون، والخبراء الاستشاريون، والمتاحف، وعامة الجمهور، والدوريات العلمية والتجارية، والبيانات غير المنشورة، والمشاهدات المعاصرة. وعلاوة على ذلك، تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على المعلومات من مصادر دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، وغيرها.

٢-١ جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها

من أجل استخدام البيانات المستقاة من هذه المصادر، يوصى بأن تنشئ المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاما لجمع المعلومات اللازمة عن الآفة (أو الآفات) المحددة ذات الأهمية، ولفحص هذه المعلومات وتصنيفها.

وينبغي أن تشمل عناصر هذا النظام ما يلي:

- المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو مؤسسة أخرى تعين من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تشكل الجهة القطرية التي تودع فيها السجلات الخاصة بالآفات النباتية
- نظام لإمسك السجلات واسترجاعها
- إجراءات لفحص البيانات
- قنوات اتصال لنقل المعلومات من شتى المصادر الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وقد تشمل عناصر هذا النظام أيضا ما يلي:

- حوافز على الإبلاغ مثل:

- الالتزامات القانونية (فيما يتعلق بعامّة الجمهور أو بوكالات محددة)
- اتفاقات تعاونية (بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات ووكالات محددة)
- الاستعانة بموظفي الاتصال في تعزيز قنوات الاتصال من المنظمات القطرية لوقاية النباتات واليها
- برامج لتثقيف/لتوعية الجمهور.

٣-١ استخدام المعلومات

المعلومات التي تجمع عن طريق هذه المراقبة العامة ستستخدم في أغلب الأحيان من أجل:

- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات بشأن الخلو من الآفات
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة
- تصنيف قوائم لآفات الكائنات العائلة و لآفات السلع، والسجلات الخاصة بتوزيع تلك الآفات.

٢- عمليات المسح الخاصة

قد تكون عمليات المسح الخاصة مسوحات للكشف، أو لتعيين الحدود، أو للرصد. وهذه المسوحات عمليات رسمية وينبغي أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وينبغي أن تشمل خطة المسح مايلي:

- تحديد الغرض من المسح (ومن ذلك مثلا: الكشف المبكر، التحقق من استمرار الخلو في المناطق الخالية من الآفات، جمع معلومات يستفاد منها في قائمة آفات السلع) وتحديد متطلبات الصحة النباتية التي يتعين الوفاء بها
- تحديد الآفة (أو الآفات) المستهدفة
- تحديد النطاق (ومن ذلك مثلا، المنطقة الجغرافية، ونظام الانتاج، والموسم)
- تحديد التوقيت (التواريخ، والتواتر، والمدة)
- تحديد السلع المستهدفة، في حالة قوائم آفات السلع

- ايضاح الأساس الاحصائي (ومن ذلك مثلا، مستوى الثقة، وعدد العينات، واختيار المواقع وعدد ها، وتواتر أخذ العينات، والافتراضات)
- وصف منهجية المسح وادارة الجودة بما فى ذلك شرح ما يلى:

- اجراءات أخذ العينات (ومنها مثلا، الشراك الجاذبة، وأخذ عينات لنباتات بأكملها، والتفتيش البصرى، وجمع العينات، والتحليل المختبرى)؛ وهذه الاجراءات تحدد ها بيولوجيا الآفة و/أو الغرض من المسح
- اجراءات التشخيص
- اجراءات تقديم التقارير.

١-٢ عمليات مسح الآفات

توفر عمليات المسح التى تجرى بشأن آفات محددة معلومات تستخدم أساسا من أجل:

- دعم الاعلانات التى تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن الخلو من الآفات ولكنها تستخدم أيضا من أجل:

- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة

- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار المواقع المناسبة لاجراء المسح:

- الابلاغ السابق عن وجود الآفة وتوزيعها بيولوجيا الآفة
- توزيع النباتات العائلة للآفة، وخاصة توزيع مناطق انتاجها التجارى
- ملائمة مناخ المواقع للآفة.

وقد تقرر العناصر التالية توقيت اجراءات المسح:

- دورة حياة الآفة

- الجوانب المناخية الأحيائية (الفيولوجية) المتصلة بالآفة والكائنات العائل لها

- توقيت برامج مكافحة الآفات
- ما إذا كان من الأيسر الكشف عن الآفة في المحاصيل إبان نموها أو بعد حصادها

وفيما يتعلق بالآفات التي لايرجح أن تكون موجودة الا نتيجة وفود حديث، فإن اختيار مواقع المسح المناسبة قد يشمل، مثلا، نقاط الدخول المحتملة، ومسارات الانتشارات المحتملة، ومواقع تسويق السلع المستوردة، ومواقع استخدام السلع المستوردة كمواد زراعية.

واختيار اجراءات المسح قد يقرره نوع العلامة أو العرض الذي يتيح التعرف على الآفة؛ ومدى دقة أو حساسية التقنيات المستخدمة لاختبار الآفة.

٢-٢ عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة

يمكن أن توفر عمليات مسح سلع محددة معلومات مفيدة يستعان بها في وضع قوائم آفات السلع المنتجة في ظل ظروف زراعية معينة. كما يمكن استخدام هذه المسوحات في اعداد قوائم آفات الكائنات العائلة، عندما يكون هناك نقص في البيانات المستمدة من المراقبة العامة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار مواقع المسح المناسبة:

- التوزيع الجغرافي لمناطق الانتاج و/أو حجمها
- برامج مكافحة الآفات (المواقع التجارية وغير التجارية)

- الأصناف النباتية الموجودة
- نقاط تجميع السلعة بعد الحصاد.

وسيحدد توقيت اجراءات المسح في ارتباط بحصاد المحصول، وستعتمد هذه الاجراءات على اختيار تقنية لأخذ العينات تناسب نوع السلعة المحصودة.

٢-٣ أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية

ينبغي أن تكون المسوحات موجهة عادة نحو الكشف عن الآفات المحددة المعنية. غير أن خطة المسح ينبغي أن تشمل أيضا أخذ بعض العينات العشوائية للكشف عن أي أحداث غير متوقعة. وينبغي ملاحظة أنه في حالة الحاجة إلى قرائن كمية على انتشار آفة في منطقة ما، تكون النتائج الناجمة عن مسوحات الآفات المستهدفة متحيزة، وقد لا توفر التقييم السليم.

٣- الممارسة السليمة للمراقبة

ينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في المراقبة العامة مدربين تدريباً وافياً في المجالات اللازمة المتعلقة بوقاية النباتات وإدارة البيانات. وينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في عمليات المسح حاصلين على تدريب مناسب، وأن تكون مهاراتهم قد اختبرت عند الاقتضاء، فيما يتعلق بأساليب أخذ العينات، وحفظ العينات ونقلها من أجل التعرف عليها، وإمساك السجلات المرتبطة بهذه العينات. وينبغي أن تستخدم المعدات واللوازم الملائمة وأن تصان بالشكل المناسب. وينبغي أن تكون المنهجية المستخدمة سليمة من الناحية الفنية.

٤- المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية

ينبغي أن توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات الخدمات التشخيصية اللازمة وذلك لدعم أنشطة المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة، وأن تضمن فرص الحصول على هذه الخدمات. وتشمل خصائص الخدمات التشخيصية ما يلي:

- الخبرة في التخصصات المتصلة بالتعرف على الآفة (والعائل)
- المرافق والمعدات المناسبة
- إمكانية الاستعانة بالاختصاصيين للتحقق من التشخيص عند الضرورة
- مرافق لإمساك السجلات
- مرافق لمعالجة وتخزين عينات الإثبات
- استخدام إجراءات تنفيذية موحدة حيثما اقتضاها الأمر وتسنى توفيرها

ومن شأن التحقق من التشخيصات من جانب سلطات أخرى معترف بها أن يزيد من الثقة فى نتائج عمليات المسح.
 ٥ - إمساك السجلات

ينبغي أن تمسك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سجلات مناسبة مستمدة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تكون المعلومات المخزنة ملائمة للغرض المتوخى، مثل دعم التحليلات الخاصة بأخطار آفات محددة، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، واعداد قوائم الآفات. كما ينبغي ايداع عينات الإثبات عند الاقتضاء.

وينبغي أن تشمل المعلومات المدرجة فى السجلات بقدر الامكان ما يلى:

- الاسم العلمى للآفة والرمز من نظام باير إن وجد
- الفصيلة /الرتبة
- الاسم العلمى للعائل والرمز من نظام باير إن وجد، والجزء المصاب من النبات أو وسيلة الجمع (ومن أمثلتها الشرك الجاذب، وعينة التربة، والشبكة الكانسة)
- الموقع، مثلاً رموز المواقع وعناوينها واحد اثباتها
- تاريخ الجمع واسم القائم بالجمع
- تاريخ التعرف واسم القائم بالتعرف
- تاريخ التحقق واسم القائم بالتحقق
- المراجع، إن وجدت
- معلومات اضافية، ومنها مثلاً طبيعة العلاقة مع العائل، وحالة التفشى، ومرحلة نمو النبات المصاب، أو اذا كانت الآفة لم تظهر إلا فى الدفينة وحدها .

والتقارير المتعلقة بوجود الآفات فى السلع لايتعين أن تكون متضمنة لمعلومات مفصلة محددة عن الموقع أو التحقق، ولكنها ينبغي أن تشير بشكل دقيق الى النوع المحدد للسلعة، والى القائم بالجمع وتاريخ هذا الجمع، وكذلك الى وسيلة الجمع اذا اقتضى الأمر.

كما ينبغي أن تشمل التقارير عن حالات الاصابة الجديدة بالآفات معلومات عن أى تدابير تكون قد اتخذت، وتقديم هذه التقارير لمن يطلبها .

٦ - الشفافية والوضوح

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر، بناءً على الطلب، التقارير المتعلقة بوجود الآفات أو توزيعها أو غيابها والمستقرة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير مراجع وافية فيما يتصل بظهور الآفة.

الملحق باء

مشروع معيار

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

الجزء ٢ - اصدار شهادات الصحة النباتية
للصادرات

نظام اصدار شهادات الصحة النباتية
للصادرات

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة ^{في} للأمم المتحدة
روما - ١٩٩٠



بيان المحتويات

الصفحة

الموافقة	
1	المراجعة
2	سجل التعديلات
2	التوزيع
3	
	مقدمة
	النطاق
4	المراجع
4	التعاريف
4	بيان المتطلبات
7	
	المتطلبات
	١- السلطة القانونية
8	
	٢- المسؤولية الادارية
8	
	٣- الموارد
9	٣-١ الموظفون
9	٣-٢ المعلومات عن متطلبات الصحة النباتية
10	للبلدان المستوردة
10	٣-٣ المعلومات الفنية
10	٣-٤ المعدات
10	
	٤- الوثائق
11	٤-١ شهادات الصحة النباتية
11	٤-٢ شهادة الصحة النباتية لأغراض اعادة التصدير
11	
	٤-٣ الاجراءات
12	٤-٤ السجلات
13	٤-٥ تتبع مسار الشحنات
13	

الصفحة

الاتصال	- ٥
داخل البلد المصدر	١-٥ ¹⁴
خارج البلد المصدر	٢-٥ ¹⁴
آلية الاستعراض	- ٦
استعراض النظام	١-٦ ¹⁵
استعراض المخالفات	٢-٦ ¹⁵

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة على صعيدى السياسات والجوانب الفنية فى مجال الحجر الزراعى. ويوفر هذا البرنامج لأعضاء المنظمة ولغيرهم من الأطراف المهتمة خطوطاً توجيهية لتنسيق تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولى، بهدف تيسير التجارة وتلافى اللجوء الى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة. وهذه المعايير تعرض ضمن اطار يتألف من سبعة أجزاء تشمل اجراءات بشأن: اللوائح المتعلقة بالواردات، وإصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، والامتثال، ومراقبة الآفات، والاستجابة للآفات الأجنبية، ومكافحة الآفات، والحجر الزراعى بعد الدخول. وهناك معايير أخرى أدرجت بوصفها وثائق مرجعية.

وقد وافقت الدورة الـ والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على المعايير التالية فى نوفمبر/تشرين الثانى - ١٩٩٩.

جاك ضيوف
المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المراجعة

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. وتاريخ المراجعة المقبلة هو _____، أو أى تاريخ آخر قد تتفق عليه لجنة الزراعة فى منظمة الأغذية والزراعة.

سجل التعديلات

سيجرى عند الضرورة اصدار ما يتم ادخاله من تعديلات، ويعطى كل تعديل رقما متتاليا ويبين تاريخ ادخاله. وعلى حائزى المعايير أن يتحققوا من أن الصفحات الملغاة قد حذفت وأن جميع التعديلات قد أدخلت فى المواضع المحددة.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات وهي:

- هيئة وقاية النباتات فى آسيا والمحيط الهادى
- هيئة وقاية النباتات فى منطقة البحر الكاريبى
- اللجنة الاقليمية للصحة النباتية فى المخروط الجنوبى
- منظمة وقاية النباتات فى أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الافريقى للصحة النباتية
- مجلس اتفاقية كارتاخينا
- منظمة وقاية النباتات فى امريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الاقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات فى منطقة المحيط الهادى

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير عناصر النظام القطري لاصدار شهادات الصحة النباتية.

المراجع

قائمة مصطلحات الصحة النباتية، ١٩٩٦. المطبوع رقم ٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ١٩٩٢. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف

اعلان اضافى: بيان يطلبه بلد مستورد ويتعين ادراجه فى شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات اضافية محددة تتصل بحالة الصحة النباتية لإحدى الشحن.

شحنة: كمية من النباتات أو من المنتجات النباتية أو من أى مواد أخرى خاضعة للتنظيم أو منها جميعاً تنقل من بلد الى آخر وتغطيها شهادة واحدة للصحة النباتية (قد تتألف الشحنة من طرد واحد أو أكثر).

بلد المنشأ: بلد المنشأ بالنسبة لشحنة من النباتات هو البلد الذى نمت فيه هذه النباتات؛ وبلد المنشأ بالنسبة لشحنة من المنتجات النباتية هو البلد الذى نمت فيه النباتات التى استمدت منها هذه المنتجات النباتية؛ وبلد المنشأ بالنسبة للمواد الأخرى الخاضعة للتنظيم هو البلد الذى تعرضت فيه هذه المواد للتلوث بالآفات لأول مرة.

بلد اعادة التصدير: البلد الذى استوردت اليه شحنة من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم ثم خزنت فيه هذه الشحنة أو قسمت أو غيرت عبوتها، أو تعرضت فيه للتلوث بالآفات على نحو آخر قبل تصديرها الى بلد ثالث.

التنسيق: قيام بلدان مختلفة بوضع تدابير للصحة النباتية تستند إلى معايير مشتركة، واعترافها بهذه التدابير وتطبيقها. (تعريف يستند إلى الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، الموضوع في إطار منظمة التجارة العالمية.)

إذن الاستيراد وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة وفقا لمتطلبات محددة تتعلق بالصحة النباتية.

التفتيش الفحص البصرى الرسمى للنباتات، أو المنتجات النباتية، أو المواد الأخرى الخاضعة للتنظيم من أجل تحديد ما إذا كانت توجد بها آفات و/أو تحديد مدى امتثال لوائح الصحة النباتية.

الاتفاقية الدولية الاتفاقيـة الدولية لوقاية النباتات بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة فى روما فى 1951 وبالتعديلات التى أدخلت عليها بعد ذلك.

المنظمة القطريـة لوقاية النباتات ادارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التى حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الآفة أى نوع أو سلالة أو نمط بيولوجى من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أى عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية (هذا التعريف رهن بالتعديل الرسمى للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.)

(يتعلق بـ) يتعلق بالحجر الزراعى. الصحة النباتية:

شهادة الصحة النباتية شهادة مصوغة على غرار الشهادات النموذجية الملحقة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

اصدار استخدام اجراءات الصحة النباتية

على نحو يفضى الى اصدار شهادة الصحة النباتية .	شهادات الصحة النباتية :
قواعد رسمية تستهدف منع وفود أو انتشار آفات الحجر الزراعي عن طريق تنظيم انتاج السلع أو المواد الأخرى أو انتقالها أو وجودها ، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد ، وعن طريق وضع مخططات لاصدار شهادات الصحة النباتية .	لوائح الصحة النباتية :
مادة غير مصنعة ذات أصل نباتي (ويشمل هذا الأصل الحبوب) والمنتجات المصنعة التي قد تشكل ، بسبب طبيعتها أو طبيعة تجهيزها ، خطرا من زاوية انتشار الآفات.	منتج نباتي
نباتات حية أو أجزاء من هذه النباتات، بما في ذلك البذور .	النباتات :
الفحص الرسمي، خلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة	اختبار
اجراء مرخص به رسميا لقتل الآفات أو ازالتها أو جعلها عقيمة .	المعالجة :

بيان المتطلبات

تلتزم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أطرافها المتعاقدة باتخاذ ترتيبات لاصدار شهادات للصحة النباتية تشهد بالامتثال للوائح الصحة النباتية الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأخرى. ويصف هذا المعيار نظاماً لاصدار شهادات للصادرات يضمن اصدار شهادات للصحة النباتية سليمة وموثوق بها. وينبغي للشحنات المصدرة التي تعطى لها شهادات بموجب هذه النظم أن تفي بالمتطلبات الراهنة للصحة النباتية في البلد المستورد.

وتشمل العناصر الأساسية لعملية اصدار شهادات الصحة النباتية مايلي:

- التأكد من متطلبات الصحة النباتية ذات الصلة في البلد المستورد (بما في ذلك تصاريح الاستيراد
 - إن وجدت)
 - التحقق من اتفاق الشحنة مع تلك المتطلبات وقت اصدار الشهادة
 - اصدار شهادة الصحة النباتية.
- وتشمل المتطلبات اللازمة لنظام اصدار الشهادات كي ينهض بهذه المهام مايلي:
- السلطة القانونية
 - المسؤولية الادارية، بما في ذلك الموارد، والوثائق، والاتصالات، وآلية الاستعراض

المتطلبات

يشمل اطار النظام الخاص باصدار شهادات الصحة النباتية العناصر التالية .

١- السلطة القانونية

ينبغي أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات هي الجهة الوحيدة التي تملك من خلال، الوسائل التشريعية أو الإدارية، سلطة الرقابة على شهادات الصحة النباتية وصدارها .

ولدى ممارسة هذه السلطة، ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تتحمل السلطة القانونية عن أعمالها
- تنفذ ضمانات تدرأ المشكلات المحتملة مثل تضارب المصالح والاستخدام الاحتمالي للشهادات.

ويجوز أن تملك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سلطة منع تصدير الشحنات التي لا تفي بمتطلبات أحد البلدان المستوردة .

٢- المسؤولية الادارية

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تملك نظاما اداريا يضمن الوفاء بكل المتطلبات، بما فيها المتطلبات المتعلقة بمواصفات اصدار الشهادات، والمتطلبات التشريعية، والمتطلبات الادارية
- تحدد شخصا أو مكتبا مسؤولا عن نظام اصدار الشهادات للصادرات
- تحدد واجبات وخطوط اتصال جميع الموظفين ذوى المسؤوليات المرتبطة باصدار الشهادات
- تضمن توافر ما يكفي من الموظفين والموارد للنهوض بالوظائف التالية :

- تحديث المعلومات المتعلقة بمتطلبات الصحة النباتية للبلدان المستوردة، حسبما تقضى الضرورة

- وضع تعليمات تنفيذية تكفل الوفاء بمتطلبات الصحة النباتية للبلدان المستوردة

- تفتيش الشحنات وما يرتبط بها من وسائل نقل وفحصها
- التعرف على الكائنات الدقيقة التي قد يجرى العثور عليها أثناء التفتيش على الشحنات
- التحقق من صحة وسلامة اجراءات الصحة النباتية
- ملء شهادة الصحة النباتية واصدارها
- تخزين الوثائق واسترجاعها
- التدريب
- نشر المعلومات المتصلة باصدار الشهادات
- الاستعراض المنتظم لمدى فعالية نظامها الخاص باصدار شهادات للصادرات.
- وضع بروتوكولات ثنائية إذا لزم الأمر

٣- الموارد

١-٣ الموظفون

ينبغي أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات موظفون يتمتعون بمستوى من الخبرة يناسب مهام ومسؤوليات الوظائف التي يشغلونها .

وينبغي أن يتوافر للمنظمات القطرية لوقاية النباتات موظفون - أو أن تتوافر لها امكانية الاستعانة بموظفين - تلقوا تدريباً واكتسبوا خبرات في المجالات التالية :

- تنفيذ عمليات التفتيش على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للتنظيم للأغراض المتصلة باصدار شهادات الصحة النباتية
- التعرف على النباتات والمنتجات النباتية
- الكشف عن الآفات النباتية والتعرف عليها
- أداء معالجات الصحة النباتية المطلوبة لاصدار الشهادة المعنية أو الاشراف على تلك المعالجات
- أنشطة المسح والرصد والمراقبة المتصلة باصدار شهادات الصحة النباتية
- وضع نظم سليمة لاصدار الشهادات، وصياغة تعليمات مستمدة من متطلبات الصحة النباتية للبلدان المستوردة
- القيام، عندما يقتضى الأمر، باختبار

قدرات الموظفين المفوضين في إصدار الشهادات وبفحص النظم المعتمدة في هذا الشأن.

ويجوز أن تفوض المنظمة القطرية لوقاية النباتات موظفين غير حكوميين في تنفيذ بعض المهام المحددة المتصلة بإصدار الشهادات، وذلك باستثناء إصدار هذه الشهادات ذاتها. وكى يمكن تفويض هؤلاء الموظفين، ينبغي أن يكونوا مؤهلين ومتمرسين وأن يكونوا مسؤولين أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وضمانا لاستقلال هؤلاء الموظفين في أداء وظائفهم الرسمية، ينبغي أن يكونوا خاضعين لضوابط مناظرة للضوابط التي يخضع لها الموظفون الحكوميون وألا تكون لديهم مصلحة مالية في النتيجة التي تسفر عنها مهامهم.

٢-٣ المعلومات عن متطلبات الصحة النباتية للبلدان المستوردة

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتولى، بقدر المستطاع، تحديث المعلومات الرسمية الراهنة المتعلقة بالمتطلبات الاستيرادية للمتاجرين معها. وقد يكون من المفيد للمصدر أن يحصل على معلومات عن المتطلبات الاستيرادية الراهنة للبلد الذي تتجه إليه الشحنة وأن يوافق بها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

٣-٣ المعلومات الفنية

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر للموظفين المشتركين في إصدار شهادات الصحة النباتية معلومات فنية وافية عن الآفات التي تعتبرها البلدان المستوردة من آفات الحجر الزراعي، وأن توفر لهم أيضا بقدر الامكان معلومات عن الآفات التي لاتعتبرها هذه البلدان من آفات الحجر الزراعي، بما في ذلك المعلومات عن:

- وجود تلك الآفات وتوزيعها داخل البلد المصدر
- بيولوجيا الآفات، ومراقبتها، والكشف عنها، والتعرف عليها
- ادارة الآفات، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٤-٣ المعدات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تضمن توافر ما يكفي من معدات ومرافق لتنفيذ إجراءات التفتيش، والاختبار، وفحص الشحنة، وإجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية.

٤- الوثائق

١-٤ شهادات الصحة النباتية

ينبغي استخدام الشهادات النموذجية للصحة النباتية بصيغتها الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وينبغي أن تحتوى شهادة الصحة النباتية على معلومات كافية تتيح تحديد الشحنة التي تتعلق بها هذه الشهادة تحديدا واضحا. ولا ينبغي أن تتضمن شهادة الصحة النباتية أى معلومات أخرى لاتتعلق بالصحة النباتية.

ولا ينبغي أن تكون صلاحية شهادات الصحة النباتية غير محددة الأجل بل أن تكون ذات مدة محدودة (قبل التصدير)، وذلك بالقدر الذى تراه المنظمات القطرية لوقاية النباتات ملائما، ضمانا للسلامة من ناحية الصحة النباتية وللسلامة من الناحية المادية. ويجوز أن تدرج فى شهادة الصحة النباتية التى يتم إصدارها بيانات مناسبة بشأن عدم تحمل مسؤوليات قانونية معينة.

٢-٤ شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

قبل إصدار شهادة صحة نباتية لاعادة تصدير احدى الشحنات، ينبغي أن تقوم المنظمة القطرية لوقاية النباتات أولا بدراسة شهادة الصحة النباتية الأصلية التى أصدرها بلد المنشأ و أن تقرر ما اذا كانت متطلبات البلد الذى تتجه اليه الشحنة تعد أكثر تشددا من المتطلبات التى تفي بها فى شهادة الصحة النباتية أو مماثلة لها فى التشدد أو أقل منها تشددا.

وإذا جرت إعادة تعبئة الشحنة، ينبغي اجراء تفتيش اضافى، وذلك بصرف النظر عن درجة تشدد المتطلبات. ولكن لو لم تتم إعادة تعبئة الشحنة فان قضيتين تطرحان فى هذه الحالة. فاذا كانت المتطلبات مماثلة فى التشدد أو

أقل تشدداً، لم يقتض الأمر إجراء تفتيش اضافي. أما لو كانت المتطلبات أكثر تشدداً فينبغي عندئذ إجراء تفتيش اضافي.

وإذا كان للبلد الذي تتجه اليه الشحنة متطلبات خاصة (مثل التفتيش الميداني) لا يمكن الوفاء بها من جانب بلد إعادة التصدير، لن يتسنى إصدار شهادة لإعادة التصدير ما لم يكن هذا البند الخاص قد أدرج أو ذكر في شهادة الصحة النباتية الأصلية أو إذا أمكن أن تجرى على العينات تجارب مخبرية مناظرة يوافق عليها البلد الذي تتجه اليه الشحنة.

ويمكن - عندما تتسم عملية إعادة التصدير بصفة الانتظام، أو عند استهلال هذه العملية - الاتفاق بين المنظمتين القطريتين لوقاية النباتات في كل من بلد المنشأ وبلد إعادة التصدير على إجراءات مناسبة تفي بهذه المتطلبات الخاصة.

وإذا كان بلد إعادة التصدير لا يشترط شهادة صحة نباتية للسلعة المعنية لكن كان البلد الذي تتجه اليه الشحنة يشترط هذه الشهادة، وكان بالوسع الوفاء بالمتطلبات عن طريق إجراء تفتيش بصري أو تجارب مخبرية على العينات، جاز لبلد إعادة التصدير أن يصدر شهادة عادية للصحة النباتية مع ذكر اسم بلد المنشأ بين قوسين.

٣-٤ الاجراءات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تضع وتحدث ما يقتضيه الأمر من وثائق توجيهية، وتعليمات لتنفيذ الاجراءات، وارشادات للعمل، تغطي كل جانب من جوانب نظام إصدار الشهادات.

وتشمل العناصر الرئيسية مايلي:

- تعليمات تتعلق بشهادات الصحة النباتية:
- الرقابة على إصدار الشهادات (يدويًا أو الكترونياً)
- تحديد الموظفين المسؤولين عن إصدار الشهادات
- ادراج الاعلانات الاضافية

- ملء القسم المخصص للمعالجة من الشهادة
- المصادقة على التعديلات
- ملء شهادات الصحة النباتية
- التوقيع على شهادات الصحة النباتية وتسليمها .
- تعليمات تتعلق بالعناصر الأخرى:
- اجراءات للعمل مع الصناعة
- اجراءات أخذ العينات والتفتيش عليها وفحصها
- كفالة أمن الأختام /العلامات الرسمية
- تحديد الشحنات وتتبع مسارها وكفالة أمنها
- إمساك السجلات.

٤-٤ السجلات

ينبغي بوجه عام إمساك سجلات بشأن جميع الأنشطة المذكورة في هذه المعايير .

وينبغي الاحتفاظ بنسخة من كل شهادة للصحة النباتية لأغراض اثبات صحة البيانات والرجوع اليها .

وبالنسبة لكل شحنة تصدر لها شهادة صحة نباتية، ينبغي إمساك سجلات حسبما يقتضى الحال بشأن:

- أى تفتيش، أو اختبار، أو معالجة، أو أى فحص آخر أجرى للشحنة
- أسماء الموظفين الذين قاموا بهذه المهام
- تاريخ تنفيذ النشاط
- النتائج التي تم التوصل اليها
- أية عينات يتم أخذها .

وقد يكون من المفيد إمساك سجلات مناظرة بشأن الشحنات غير المطابقة التي لم تصدر لها شهادات للصحة النباتية .

وينبغي أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات قادرة، خلال فترة زمنية مناسبة، على استرجاع هذه السجلات عند اللزوم . ويوصى باستخدام وسائل إلكترونية آمنة فى تخزين

واسترجاع تلك السجلات التي ينبغي أن تصاغ وثائقها وفقا لنماذج موحدة.

٥-٤ تتبع مسار الشحنات

ينبغي أن يتسنى تتبع مسار الشحنات حسبما يقتضى الحال خلال جميع مراحل الانتاج والمناولة والنقل وصولا الى نقطة التصدير. واذ انما الى علم المنظمة القطرية لوقاية النباتات بعد اصدار الشهادة أن شحنة مصدرة ربما لا تكون قد امتثلت متطلبات الصحة النباتية للبلد المستورد، عليها أن تخطر بذلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات فى البلد المستورد فى أسرع وقت ممكن.

٥- الاتصال

١-٥ داخل البلد المصدر

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تضع من الاجراءات مايتيح لها الاتصال فى الوقت المناسب بالموظفين المختصين والصناعة المعنية بشأن التغييرات فيما يلى:

- متطلبات الصحة النباتية للبلد المستورد
- أوضاع الآفة الجغرافية وأماكن انتشارها
- الاجراءات التنفيذية.

ويجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تضع، بشأن الشحنات غير المطابقة، اجراء يتيح الاتصال السريع بجميع الأطراف المتضررة فى الصناعة وبالموظفين المسؤولين عن اصدار الشهادات. والغرض من هذا الاجراء هو تيسير حل المشكلة وتجنب اعادة تقديم الشحنة إلا اذا كان الاجراء التصحيحي المعتمد قد تم اتخاذه.

٢-٥ خارج البلد المصدر

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن:

- تقييم اتصالا بالممثلين المعينين فى المنظمات القطرية المختصة لوقاية النباتات من أجل مناقشة متطلبات الصحة النباتية
- توفير نقطة اتصال تتيح للمنظمات القطرية لوقاية النباتات فى البلدان

المستوردة أن تبلغها بحالات عدم الامتثال
 - تقييم اتصالاً بالمنظمات الإقليمية المختصة لوقاية النباتات وغيرها من المنظمات الدولية المختصة من أجل تيسير تنسيق تدابير الصحة النباتية ونشر المعلومات الفنية والرقابية.

٦- آلية الاستعراض

٦-١ استعراض النظام

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستعرض بصفة دورية مدى فعالية جميع جوانب نظامها الخاص بإصدار الشهادات للصادرات، وأن تدخل التغييرات المطلوبة على هذا النظام عند الضرورة.

٦-٢ استعراض المخالفات

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تضع إجراءات للتحقيق في التقارير الواردة من البلدان المستوردة لشحنات غير مطابقة تغطيتها شهادة للصحة النباتية. وينبغي موافاة البلد المستورد، عند الطلب، بتقرير عن نتيجة هذا التحقيق.